بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، **وبعد** :

لقد طالعت البحث الوافي، والمقال الكافي، الذي أعده أخونا الفاضل الفقيه فضيلة الدكتور عبد الحكيم الفيتوري حول حديث مكحول (لا ربا بين مسلم وكافر) وقد أحسن وأجاد في بحثه لهذا المرسل.

كما حرر فيه مذهب الأحناف وغيرهم ممن اعتمد على هذا الحديث في تصحيح جملة من المعاملات الفاسدة في ديار غير المسلمين.

وقد أوضح ما غمض في هذه المسألة وأزال الالتباس في أمر التبس على كثير من الناس، حيث بين مرتبة هذا الحديث المرسل، وحجية المراسيل، ومكانة مكحول.

كما نبه على أن الزيادة التي يشترطها بعض الأحناف للمسلم معناها المنفعة والفائدة ولا يشترط أن تكون زيادة في المبلغ المتعلق بالعقد، وهذا فهم صحيح، يزكيه ما ذكره محمد بن الحسن في(السير الكبير) في مسألة (ضع وتعجل) الممنوعة عند الأحناف فقد أجازها للمسلم الذي يريد أن يسافر من دار غير المسلمين وله دين أن يضع منه ويتعجل بعضه مع أنه الخاسر في الظاهر.

كما أن البحث حاول أن يقدم المقاصد كوسيلة ترجيح في الخلاف الدائر بين العلماء في هذه المسألة مرجحا بين العمومات والنصوص الجزئية، وإن كنت لا أتفق مع بعض القواعد التي توصل إليها.

obeikandl.com

وكذلك فإن هذا البحث امتاز بالتراجم الجيدة لكثير من الأعلام ممن نسب إليه قول أو عزي إليه رأي في هذه المسألة. كما كانت نقوله صحيحة النسبة.

ولهذا أعتبره بحثا جيدا في بابه يظهر أن اختلاف الأمة رحمة . وذلك لا يلغي قول الجمهور(*)، والمذهب المشهور في هذه المسألة، بأدلته المعهودة ومناهله المورودة.

وما ذكر في البحث يمثل توسعة على المسلمين في تلك الديار، ورخصة لمن قدر عليه رزقه؛ فالجأه الإعسار(**) . وعلى المسلمين أن يسعوا لتكوين مؤسسات تتعامل طبقا لأحكام الشريعة فالتعامل الخالي من الربا أولى وأطهر وأزكى، بل يتعين إذا وجد إليه سبيل.

والله ولي التوفيق

عبد الله بن بيه

(*) قلت: أحسب أن الأدلة التي جاء ذكرها في ثنايا هذه الدراسة من أقوال علماء المذاهب وغيرها تحتم علينا إعادة النظر في حجية قول الجمهور في هذه المسألة ،كما قال ابن تيمية :كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعا ولا يكون الأمر كذلك ، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة!!

(**) قلت: يلحظ القارئ لهذه الدراسة بأن الأدلة النصية والاجتهادية والمقاصدية التي وردت في ثناياها قد قامت على أساس اختلاف الديار ،وانحسار سلطان القرآن ،وفقدان ولاية السلطان، ولا علاقة لها بفقه الضرورات والحاجات والإعسار !!

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستهلال

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين. أما بعد:

من رحمة الله سبحانه أن أرسل الرسل، وأنزل عليهم الكتب، لتكون نورا للبشرية يستضاء بها في ظلمات الليل البهيم من الانحرافات العقدية والأخلاقية والمفاسد السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تلحق ببني الإنسان الضرر والغرر في الدنيا والآخرة، فكان نصيب شريعة الإسلام من تلك الهداية والإرشاد النصيب الأكبر والحظ الأوفر، كما قال تعالى: ﴿ **قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

ومن رحمته سبحانه وتعالى أن جعل مناط تحمل الشريعة بالنسبة للمسلم على مرتبتين لا تغني إحداهما عن الأخرى، وهما: مرتبة الفهم، ومرتبة التطبيق. فقال في الأولى: ﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ** ﴾ [النساء: ٨٢]، وقال في الثانية: ﴿ **وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ** ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

ويراد بمرتبة الفهم؛ فهم دلالات الخطاب الشرعي (النصوص) من حيث الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية على وجه العموم والخصوص، وفهم مقاصد الكليات العامة من القواعد والمقاصد وفق أطر النصوص المستقرأة.

أما مرتبة التطبيق أو بتعبير الشاطبي تحقيق المناط، فهي عملية إيقاع دلالات النصوص ومرامي القواعد على واقع الفعل البشري وضبط حراكه الاجتماعي والديني، بحيث تتم عملية توصيف الواقع وتكييفه بدلالات الشرع، فيصبح الواقع والحراك

البشري جاريا وفق مراد الله، فتكون الهداية والأجر والتثبيت للذين جمعوا بين الفهم والتطبيق، قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا * وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا** ﴾[النساء:٦٦-٦٨].

وبهذه الآيات تتأكد أهمية الاعتناء بالمنهج العملي والتطبيقي للأحكام الشرعية خاصة في مرحلة غربة الإسلام، وواقع الجالية في الغرب حيث توسعة دائرة حراكها وعلاقاتها مع غير المسلمين، وحدوث مستجدات في فقه العلاقات العامة، والاجتماع السياسي، والاقتصادي لم تشملها النصوص والاجتهادات السابقة بشيء من التفصيل ما يجعل الاجتهاد العملي شرط صحة للمحافظة على وجود الجالية فاعلة مؤثرة في مجتمعها الجديد.

ونحسب أن الجالية المسلمة في غير ديار الإسلام تمر اليوم بمرحلة من أهم مراحل وجودها في الغرب على مر التاريخ، من حيث الوجود والانتشار، والحضور والفاعلية، والرغبة في الجمع بين الانتماء إلى دينها، والانتماء إلى أوطانها الجديدة، الأمر الذي يوجب على العلماء العاملين النظر في وضع الجالية في غير ديار الإسلام برؤية جديدة تخدم عملية توطين الإسلام باعتباره مكوناً من مكونات الاجتماع السياسي في الغرب، وهذا يستلزم مزيداً من البحث العلمي العميق، والاجتهادات العملية الجريئة، حتى تؤدي الجالية دورها المنوط بها بفاعلية وتأثير.

وبالضرورة الفقهية والحركية لا يمكن أن يبنى فقه الجالية خاصة في المعاملات المالية على الأخذ بالعزائم دون اعتبار الرخص، أو بالراجح دون النظر للمرجوح، أو بقول الجمهور دون مراعاة الأقوال المخالفة له، أو باختيارات مرحلة الاستخلاف دون النظر في فقه الاستضعاف، ولكن باعتبار الأصلح والأرجح لما يصلح وضع الجالية في دينها ودنياها وتحقيق البعدين معا (بعد توطين الإسلام، وبعد التأثر والتأثير الإيجابي).

وقضية دراستنا من هذا الجنس إذ أنها تبحث عن كيفية تحقيق هذين البعدين، من خلال حديث مكحول والقرائن المحتفة به؛ قرائن نصية، واجتهادية، ومقاصدية،

في إطار اعتبار الموازنة بين فقه الاستضعاف والاستخلاف، والتمييز بين الأحكام المنوطة بدار الاستجابة؛ ودار الدعوة، وبين خيارات توطين جالية مسلمة؛ وأحكام قافلة عابرة[1]!!

وقد تناولت هذه المحاور المثيرة، والمتفرقة في بطون كتب الحديث، والسنن، والزوائد، وكتب المذاهب، وفقه المقارنة، وكتب الأصول والمقاصد بمنهج استقرائي، حتى انتظمت في منظومة واحدة، عبر أربعة فصول، واستهلال، وخاتمة، أسميتها (فصول من حديث مكحول، دراسة حديثية، فقهية، مقاصدية)، وهي كما فصلتها في خطة البحث[2].

* * *

دكتور

عبدالحكيم الصادق الفيتورى

---

(١) تنبيه علمي: بعد تأمل طويل في كتب السلف الصالح لتقسيم الدور، وتعريفاتهم لدار الحرب ودار الكفر وجدت أنها تدور على مناط واحد، وهو انتفاء سيادة الشريعة وسلطان الإسلام، ولا علاقة له بحالة الحرب أو السلم، لذلك أجريت تبديلا لكلمة الحرب بكلمة الكفر في سائر نصوص الأئمة الذين نقلت عنهم، فالمعذرة.

(٢) علما بأن بعض المشائخ الفضلاء من الذين اطلعوا على هذه الدراسة قد أبدوا ملاحظة على عنونة البحث بحديث مرسل، وهو ملحظ في محله فجزاهم الله خيرا، ولكن بالنسبة لي كانت لي فيها مآرب أخرى منها، أولاً: أنه لا توجد – حسب أطلعي– أي دراسة في القديم والحديث حول مرسل مكحول هذا، ما جعلني أهتم بهذا المرسل من ناحية إسناده ومتنه، وتقوية اعتباره من خلال القرائن المحتفة به. ثانيا: قصدت رفع ملام العوام عن أئمة أعلام اعتمدوا على مرسل مكحول؛ وعلى قمة هؤلاء الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمهم الله.